

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1562

السنة 66

30 يوليو 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 020-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يناير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع الربط الكهربائي بجهد 225 كيلوفولت موريتانيا- مالي وتطوير محطات الطاقة الشمسية المرتبطة بها.....	27 مايو 2024
قانون رقم 021-2024 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.....	29 مايو 2024
قانون رقم 022-2024 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.....	29 مايو 2024

قانون رقم 023-2024 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المدانين بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.....440	29 مايو 2024
قانون رقم 024-2024 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المطلوبين بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.....441	29 مايو 2024
قانون رقم 025-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح مارس 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل سياسة تنمية التسيير الجبائي والقدرة على الصمود.....441	28 يونيو 2024
قانون رقم 026-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم النظام الصحي (عناية الموسع).....441	28 يونيو 2024
قانون رقم 027-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية والمخصصة لتمويل المشروع المندمج لتعبئة المياه السطحية.....441	28 يونيو 2024

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 090-2024 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المعدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وحدود عمر الضباط.....442	نصوص تنظيمية 10 يوليو 2024
---	-------------------------------

وزارة الداخلية واللامركزية

مرسوم رقم 066-2024 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 213-2017 الصادر بتاريخ 30 مايو 2017 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 81-027 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني و نصوصه المعدلة.....442	نصوص تنظيمية 14 مارس 2024
مرسوم رقم 048-2024 يقضي بإحالة ضابطين أعلوين (2) من الحرس الوطني إلى فئة الاحتياط.....443	12 فبراير 2024
مرسوم رقم 049-2024 يقضي بإحالة ضابطين (2) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية.....443	12 فبراير 2024
مرسوم رقم 050-2024 يقضي بإعفاء ضابط (1) من الحرس الوطني من الخدمة.....443	12 فبراير 2024
مرسوم رقم 067-2024 يقضي بترقية تسعة وعشرين (29) ضابطا من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.....444	14 مارس 2024

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

مقرر رقم 0828 يقضي بتحديد معايير ترقية المدرسين.....445	نصوص تنظيمية 28 أغسطس 2023
---	-------------------------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مقرر مشترك رقم 0617 يقضي بإعادة تصنيف بعض الموظفين.....449	نصوص مختلفة 03 يونيو 2024
--	------------------------------

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

مقرر رقم 0248 يقضي بإنشاء لجنة قيادية لمشروع التكامل الرقمي الإقليمي لغرب إفريقيا (وارديب- موريتانيا) ولجنته الفنية.....449

نصوص تنظيمية
27 فبراير 2023

وزارة الزراعة

مرسوم رقم 086-2024 يتضمن تعيين المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الزراعة.....450

نصوص مختلفة
11 يونيو 2024

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

مرسوم رقم 026-2024، يقضي بتنظيم استغلال المجال العمومي لشبكة الطرق.....451

نصوص تنظيمية
19 فبراير 2024

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

مقرر رقم 0276 يتضمن إنشاء وتنظيم خلية لتنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية بوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان.....456

نصوص تنظيمية
9 مارس 2023

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

مرسوم رقم 075-2024 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى «قناة الأسرة».....457

نصوص تنظيمية
15 مايو 2024

المجلس الدستوري

مداولة رقم 2024/005 المتعلقة بنقل اجتماع المجلس الدستوري المتعلق بتأدية اليمين الدستورية.....458

29 يوليو 2024

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 020-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يناير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع الربط الكهربائي بجهد 225 كيلوفولت موريتانيا- مالي وتطوير محطات الطاقة الشمسية المرتبطة بها.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ مائتين واثنين مليون وسبعمئة ألف (202.700.000) وحدة حسابية، الموقعة بتاريخ 24 يناير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع الربط الكهربائي بجهد 225 كيلوفولت موريتانيا- مالي وتطوير محطات الطاقة الشمسية المرتبطة بها.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 27 مايو 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير البترول والمعادن والطاقة

الناني ولد اشروقه

قانون رقم 021-2024 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني و التجاري، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 29 مايو 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله بيّه

قانون رقم 022-2024 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 29 مايو 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله بيّه

قانون رقم 023-2024 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المدانين بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المدانين، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امباري

قانون رقم 026-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم النظام الصحي (عناية الموسع).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل، بمبلغ اثنان وثلاثون مليون (32.000.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع دعم النظام الصحي (عناية الموسع).

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يونيو 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزيرة الصحة

الناها حمدي مكناس

قانون رقم 027-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية والمخصصة لتمويل المشروع المندمج لتعبئة المياه السطحية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض، بمبلغ خمسة وثلاثين مليون (35.000.000) يورو، الموقعة بتاريخ 21 فبراير 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الفرنسية للتنمية والمخصصة لتمويل المشروع المندمج لتعبئة المياه السطحية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 29 مايو 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله بيّه

قانون رقم 024-2024 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المطلوبين بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المطلوبين، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 12 يوليو 2021.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 29 مايو 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود الشيخ عبد الله بيّه

قانون رقم 025-2024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ فاتح مارس 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل سياسة تنمية التسيير الجبائي والقدرة على الصمود.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ستة وثلاثين مليوناً ومائتي ألف (36.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ فاتح مارس 2024 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة لتمويل سياسة تنمية التسيير الجبائي والقدرة على الصمود.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يونيو 2024

الوظائف المتاحة، إلا إذا كان قد خدم لمدة أربع سنوات على الأقل برتبة عقيد أو الرتبة المقابلة لها وكان حاصلًا على شهادة الدراسات العسكرية العليا أو شهادة معادلة لها.

طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 (جديدة) من القانون رقم 010-2024 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2024، المعدل لبعض أحكام القانون رقم 64-130 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964، المعدل، المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياطي، يعلن عن تقديم فئة الضباط الأعلون بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 066-2024 صادر بتاريخ 14 مارس 2024 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 213-2017 الصادر بتاريخ 30 مايو 2017 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 81-027 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني و نصوصه المعدلة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 213-2017 الصادر بتاريخ 30 مايو 2017 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 81-027 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المتضمن النظام الأساسي لضباط الحرس الوطني و النصوص المعدلة له و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 19 (جديدة): يتم تقديم الضباط بالاختيار حصريا كما يلي:

- يعلن عن تقديم فئة الضباط الأعلون بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء؛
- باقتراح من قائد أركان الحرس الوطني، يعد الوزير المكلف بالداخلية لائحة تقدم سنوي لفتني الضباط الأعوان والسامين تعرض لقرار رئيس الجمهورية.

و يسجل المترشحون على لائحة التقدم حسب الترتيب الإستحقاق.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر في انواكشوط بتاريخ 28 يونيو 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير المياه والصرف الصحي

إسماعيل ولد عبد الفتاح

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 090-2024 صادر بتاريخ 10 يوليو 2024 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964، المعدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العام وحدود عمر الضباط.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 2 والمادة 10 (جديدة) من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 المعدل، المحدد لتقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وحدود عمر الضباط وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 2 (جديدة): لائحة التقدم

يعد الوزير المكلف بالدفاع الوطني لائحة تقدم سنوية لفتني الضباط الأعوان والسامين وتكون مفصلة حسب السلاح ويقدمها لقرار رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 20 (جديدة) من القانون رقم 2024-010 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2024 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 64-134 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1964 المعدل، المحدد للنظام الأساسي لضباط الجيش العامل والاحتياطي.

لا يمكن لأي ضابط أن يسجل على لائحة التقدم ما لم يكمل في السنة الجارية الأقدمية المطلوبة للترقية وفقا للشروط المحددة في المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 (جديدة) من المرسوم رقم 64-134 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 1964 الذي يحدد تقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل وحدود عمر الضباط.

يعلن عن التقدم حسب الترتيب العادي للائحة التقدم.

المادة 10 (جديدة):

لا يمكن لأي ضابط أن يرقى إلى رتبة لواء أو الرتبة المقابلة لها بشكل نهائي في الجيش العامل، وفي حدود

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2024-048 صادر بتاريخ 12 فبراير 2024 يقضي بإحالة ضابطين أعلىين (2) من الحرس الوطني إلى فئة الاحتياط.

المادة الأولى: يحال إلى فئة الاحتياط اعتبارا من 2023/12/31 الضابطان الأعلون الواردة بياناتهما طبقا للجدول أدناه

الرتبة	الاسم و اللقب	الرقم الذاتي	العلامة القياسية	الأقدمية
فريق	مسقارو سيدي اقويزي	594658	2050	43 س 02 ش 12 يوم
لواء	ختار محمد امبارك	614745	1930	41 س 04 ش 00 يوم

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرتهما من مقر عملهما العسكري إلى محل ميلاد كل منهما.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2024-049 صادر بتاريخ 12 فبراير 2024 يقضي بإحالة ضابطين (2) من الحرس الوطني إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغهما السن القانونية اعتبارا من 2023/12/31 الضابطان الوارد إسماهما و رتباتهما و رقمائهما الذاتيان و علامتهما القياسية و أقدميتهما في الجدول التالي

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الذاتي	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد الأمين أحمدو هيبات	عقيد	624742	1510	41 س 04 ش 00 يوم
أحمد سالم لكبيد محمدمو	عقيد	624977	1510	36 س 03 ش 00 يوم

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرتهما من مقر عملهم العسكري إلى محل ميلادهم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2024-067 صادر بتاريخ 14 مارس 2024 يقضي بترقية تسعة وعشرين (29) ضابطا من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الذاتية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية:

• اعتبارا من فاتح يناير 2024

مرسوم رقم 2024-050 صادر بتاريخ 12 فبراير 2024 يقضي بإعفاء ضابط (1) من الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من الخدمة في قطاع الحرس الوطني اعتبارا من 2023/12/14 لارتكابه خطأ فادحا "الهروب و الامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإندار" الضابط الوارد اسمه و رتبته و رقمه الذاتي في الجدول التالي

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الذاتي
سيدي محمد أحمد الليل	ملازم	9510950

- ملازم محمد عبد الرحيم محمد محمد أحمد المقداد، الرقم الذاتي 9610953؛
- ملازم حمادي عالي صو، الرقم الذاتي 9510951؛
- ملازم مالك عبد الله كي، الرقم الذاتي 9510949؛
- ملازم عبد الوهاب إبراهيم جدان، الرقم الذاتي 9710954؛
- اعتبارا من 31 ديسمبر 2024

في رتبة عقيد:

- الطبيب المقدم خالد اسلم بي، الرقم الذاتي 767229؛

في رتبة مقدم:

- الرائد محمد عبد الرحمن محمد لدهم، الرقم الذاتي 858030؛

في رتبة رائد:

- الطبيب النقيب لالة مريم الشيخ حمزة، الرقم الذاتي 889863؛

في رتبة نقيب:

- ملازم أول صدام محمد احميد، الرقم الذاتي 9010630؛

في رتبة ملازم أول:

- ملازم أحمدو محمد محمود، الرقم الذاتي 0110958؛
- ملازم الشيخ الوافي محمد الأمين الحسين، الرقم الذاتي 9810955؛
- ملازم أحمد سالم سيدي محمد سيدي محمد، الرقم الذاتي 9610952؛
- ملازم أحمد امبارك محمد محمود أماء، الرقم الذاتي 9810956؛
- ملازم الحسين سيدي محمد الطيب، الرقم الذاتي 9410948.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0828 صادر بتاريخ 28 أغسطس 2023 يقضي بتحديد معايير ترقية المدرسين.

في رتبة مقدم:

- الرائد عثمان موسى جاكيتي، الرقم الذاتي 684987؛

في رتبة رائد:

- النقيب سيدي محمد سيد أحمد الحنفي، الرقم الذاتي 869096؛
- النقيب محمد محمود باب سالكي، الرقم الذاتي 818631؛

• اعتبارا من فاتح ابريل 2024

في رتبة مقدم:

- الرائد سيد أحمد محمد أبيه، الرقم الذاتي 818032؛

في رتبة رائد:

- النقيب محمد أمو سي، الرقم الذاتي 828769؛
- النقيب أب سيد أحمد إبراهيم، الرقم الذاتي 828634؛

• اعتبارا من فاتح يوليو 2024

في رتبة عقيد:

- المقدم الحاج محمد سيد أحمد، الرقم الذاتي 676144؛

في رتبة مقدم:

- الرائد بلال محمود امبارك، الرقم الذاتي 696666؛

في رتبة رائد:

- النقيب محمد محمود لبات اطفيل، الرقم الذاتي 828031؛
- النقيب محمد فال محمد سعيد محسن، الرقم الذاتي 858763؛

• اعتبارا من فاتح أكتوبر 2024

في رتبة عقيد:

- المقدم إسماعيل سيد أحمد أجيد، الرقم الذاتي 716175؛

في رتبة مقدم:

- الرائد خطري امبتي دحود، الرقم الذاتي 676519؛

في رتبة رائد:

- الطبيب النقيب محمد يحي انجيه الزين، الرقم الذاتي 889864؛
- الطبيب النقيب أحمدنا محمد السالك حود، الرقم الذاتي 889379؛

في رتبة نقيب:

- ملازم أول محمد إبراهيم تاحميدات، الرقم الذاتي 9410626؛

في رتبة ملازم أول:

- ملازم محمد المختار أحمدو محمد الراطي، الرقم الذاتي 0010957؛

- مدير المصادر البشرية، عضوا.

المادة 4: تشكل لجان جهوية للترقية، تكلف بتعيين مديري المدارس الابتدائية، وبإعداد مقترحات للتعين في باقي الوظائف المذكورة في هذا المقرر. ترفع اللجنة الجهوية مقترحاتها إلى اللجنة الوطنية للمصادقة عليها.

تتكون اللجنة الجهوية من:

- الوالي، رئيسا؛
 - المدير الجهوي للتهذيب الوطني، نائبا للرئيس؛
 - منسق القطب أو من ينوب عنه، عضوا؛
 - رئيس مصلحة المصادر البشرية بالمديرية الجهوية، عضوا؛
 - مفتشي المقاطعات، أعضاء.
- يطلع ممثلو نقابات المدرسين في الولاية على نتائج أعمال اللجنة الجهوية، وتؤخذ ملاحظاتهم بعين الاعتبار.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المرسوم رقم 86-94 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1994 المحدد لصلاحيات الوزراء في مجال تسيير الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يهدف هذا المقرر إلى وضع معايير لترقية المدرسين.

المادة 2: تحدد هذه المعايير شروط الولوج إلى وظائف الإدارة المدرسية.

المادة 3: تشكل لجنة وطنية مكلفة بتسيير ترقية المدرسين، تتكون من:

- الأمين العام للوزارة، رئيسا؛
- المدير العام للمصادر، عضوا؛
- المدير العام للتعليم، عضوا؛
- مدير التعليم الأساسي، عضوا؛
- مدير التعليم الثانوي، عضوا؛

المادة 5: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مدير مدرسة ابتدائية على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1- الأقدمية في الوظيفة العمومية
2	2- اللغة الثانية
4	3- علامة التقييم الإداري
5	4- درجة التفتيش التربوي
2	5- التكريم
2	6- المقابلة
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مدير مدرسة ابتدائية:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = $\frac{\text{الأقدمية في الوظيفة العمومية} \times 5}{35}$

- معيار التقييم الإداري = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 4}{20}$

- معيار درجة التفتيش التربوي = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 5}{20}$

معيار معرفة اللغة الثانية

- الفهم والإفهام = 1
- الشهادة = 2

المادة 6: تحدد معايير الولوج إلى وظيفتي مستشار تربوي وملحق إداري على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1- الأقدمية في الوظيفة العمومية
3	2- الأقدمية في إدارة مدرسة
5	3- علامة التقييم الإداري
5	4- درجة التفتيش التربوي
2	5- التكريم
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفتي مستشار تربوي وملحق إداري:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = $\frac{\text{الأقدمية في الوظيفة العمومية} \times 5}{35}$

- معيار علامة التقييم الإداري = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 5}{20}$

- معيار درجة التفتيش التربوي = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 5}{20}$

20

- معيار الأقدمية في إدارة مدرسة = الأقدمية في إدارة مدرسة × 3
35

المادة 7: تحدد معايير ولوج المعلمين إلى وظيفة رئيس قسم في المفتشية على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1- الأقدمية في الوظيفة العمومية
5	2- درجة التفقيش التربوي
4	3- علامة التقييم الإداري
2	4- التحكم في المعلوماتية
2	5- المؤهل العلمي
2	6- التكريم
20	المجموع

تطبق نفس المعايير المحددة في هذه المادة عند ولوج المدرسين (معلمين وأساتذة) إلى وظيفة رئيس قسم في المديرية الجهوية وأقطاب التفقيش.

حساب معايير الولوج إلى وظيفة رئيس قسم في المفتشية المقاطعية:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = الأقدمية في الوظيفة العمومية × 5
35

- معيار درجة التفقيش التربوي = العلامة المحصول عليها × 5
20

- معيار علامة التقييم الإداري = العلامة المحصول عليها × 4
20

حساب معيار التحكم في المعلوماتية

- التجربة = 1

- إفادة من جهة متخصصة = 2

حساب معيار المؤهل العلمي

- شهادة باكالوريا = 1

- شهادة جامعية = 2

المادة 8: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مدير إعدادية على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1- الأقدمية في الوظيفة العمومية
3	2- الأقدمية في وظيفة مدير دروس
2	3- اللغة الثانية
4	4- علامة التفقيش التربوي
4	5- علامة التقييم الإداري
2	6- التكريم
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مدير إعدادية

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = الأقدمية في الوظيفة العمومية × 5
35

- معيار الأقدمية في وظيفة مدير دروس = أقدمية المعنى × 3
35

- معيار درجة التفقيش التربوي = العلامة المحصول عليها × 4
20

- معيار علامة التقييم الإداري = العلامة المحصول عليها × 4
20

معايير اللغة الثانية

- الفهم والإفهام = 1

- الشهادة = 2

المادة 9: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مدير ثانوية على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1- الأقدمية في الوظيفة العمومية
4	2- الأقدمية في إدارة إعدادية
2	3- اللغة الثانية
4	4- علامة التقييم التربوي
3	5- علامة التقييم الإداري
2	6- التكريم
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مدير ثانوية

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = $\frac{\text{الأقدمية في الوظيفة العمومية} \times 5}{35}$

35

- معيار الأقدمية في وظيفة مدير إعدادية = $\frac{\text{أقدمية المعنى} \times 4}{35}$

35

- معيار درجة التفتيش التربوي = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 4}{20}$

20

- معيار علامة التقييم الإداري = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 3}{20}$

20

معايير اللغة الثانية

- الفهم والإفهام = 1

- الشهادة = 2

المادة 10: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مدير دروس على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1- الأقدمية في الوظيفة العمومية
2	2- الأقدمية في وظيفة مراقب عام
2	3- الأقدمية في المؤسسة
4	4- درجة التفتيش التربوي
5	5- علامة التقييم الإداري
2	6- التكريم
20	المجموع

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مدير دروس:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = $\frac{\text{الأقدمية في الوظيفة العمومية} \times 5}{35}$

35

- معيار الأقدمية في وظيفة مراقب عام = $\frac{\text{أقدمية المعنى} \times 2}{35}$

35

- معيار الأقدمية في المؤسسة = $\frac{\text{أقدمية المعنى} \times 2}{35}$

35

- معيار درجة التفتيش التربوي = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 4}{20}$

20

- معيار علامة التقييم الإداري = $\frac{\text{العلامة المحصول عليها} \times 5}{20}$

20

المادة 11: تحدد معايير الولوج إلى وظيفة مراقب عام على النحو التالي:

الدرجات	المعايير
5	1- الأقدمية في الوظيفة العمومية
3	2- الأقدمية في المؤسسة
5	3- علامة التقييم الإداري
5	4- درجة التفتيش التربوي
2	5- التكريم

المجموع	20
---------	----

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مراقب عام:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = الأقدمية في الوظيفة العمومية × 5

35

- معيار الأقدمية في المؤسسة = أقدمية المعنى × 3

35

- معيار درجة التفتيش التربوي = العلامة المحصول عليها × 5

20

- معيار علامة التقييم الإداري = العلامة المحصول عليها × 5

20

المادة 12: تحديد معايير الولوج إلى وظيفة مستشار تربوي في التعليم الثانوي على النحو التالي:

المعايير	الدرجات
1- الأقدمية في الوظيفة العمومية	5
2- الأقدمية في الإدارة المدرسية	3
3- علامة التقييم الإداري	5
4- درجة التفتيش التربوي	5
5- التكريم	2
المجموع	20

حساب معايير الولوج إلى وظيفة مستشار تربوي في التعليم الثانوي:

- معيار الأقدمية في الوظيفة العمومية = الأقدمية في الوظيفة العمومية × 5

35

- معيار الأقدمية في الإدارة المدرسية = أقدمية المعنى × 3

20

- معيار علامة التقييم الإداري = العلامة المحصول عليها × 5

20

- معيار درجة التفتيش التربوي = العلامة المحصول عليها × 5

20

حساب معيار التكريم

- التكريم على مستوى المقاطعة = 1

- التكريم على المستوى الجهوي أو المستوى الوطني = 2

حساب معايير التجربة في الإدارة المدرسية

توزيع المعايير	العلامة
وظيفة مدير مؤسسة	3
وظيفة مدير دروس	2
وظيفة مراقب عام	1

المادة 13: إذا لم تتوفر البيانات الخاصة بأحد المعايير، يقتصر على تطبيق المعايير الموجودة، ريثما يتم إرساء قاعدة بيانات مكتملة.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي والولاية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

المختار ولد دا هي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0617 صادر بتاريخ 03 يونيو 2024 يقضي بإعادة تصنيف بعض الموظفين

المادة الأولى: تتم إعادة تصنيف الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 2022/06/01، وفقا للبيانات التالية:

الوضعية الجديدة					الوضعية القديمة					الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي	
العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	السلم	السلك	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	السلم				السلك
533	5	1	س6	إداري وزارة الداخلية	2022/6/1	533	5	1	س6	إداري مدني	الشيخ ولد عبد الله	5840316360	74376S
533	5	1	س6	إداري وزارة الداخلية	2022/6/1	533	5	1	س6	إداري مدني	ابوه ولد الطالب	1571749977	74377T
533	5	1	س6	إداري وزارة الداخلية	2022/6/1	533	5	1	س6	إداري مدني	محمد الملقب حامدينو ولد القاسم	644857262	77956J
533	5	1	س6	إداري وزارة الداخلية	2022/6/1	533	5	1	س6	إداري مدني	باب ولد مولاي اشريف	9351559123	77958L
533	5	1	س6	إداري وزارة الداخلية	2022/6/1	533	5	1	س6	إداري مدني	سيدي أحمد ولد أحمد	8975333565	77962Q
533	5	1	س6	إداري وزارة الداخلية	2022/6/1	533	5	1	س6	إداري مدني	محمد بيسلم ولد أبوه	8539250471	77963R

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير الوظيفة العمومية والعمل سيدي يحي ولد شيخنا ولد لمرايط وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

- وضع تقرير عن تنفيذ مشروع وارديب- موريتانيا؛
- دراسة مشروع الخطة السنوية للعمل والميزانية والمصادقة عليها قبل عرضها على المانحين للموافقة عليها؛
- تحديد العوائق التي تحول دون تنفيذ أنشطة المشروع واقتراح أي إجراء ذي صلة لتحسينه؛
- وأو تسهيل تنفيذ المشروع؛
- مراقبة مؤشرات النتائج وأداء المشروع على أساس التقارير المرحلية وتقارير المراجعة الداخلية والخارجية وتقارير التقييم والمراجعات المشتركة مع الجهة المانحة.

المادة 3: تضم اللجنة القيادية الأعضاء التاليين بحكم مناصبهم:

- الأمين العام للوزارة المكلفة بالرقمنة، رئيسا؛
- منسق لجنة التسيير في المشروع؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل لمديرية التمويل بالوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن سلطة التنظيم؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني.

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0248 صادر بتاريخ 27 فبراير 2023 يقضي بإنشاء لجنة قيادية لمشروع التكامل الرقمي الإقليمي لغرب إفريقيا (وارديب- موريتانيا) ولجنته الفنية.

المادة الأولى: يتم إنشاء، لدى وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة، لجنة قيادية مسؤولة عن التوجيه الاستراتيجي والمراقبة والتحكم وتسهيل تنفيذ مشروع التكامل الرقمي الإقليمي في إفريقيا- وارديب- موريتانيا.

المادة 2: اللجنة القيادية للمشروع مسؤولة عن (1) ضمان الإدارة السليمة للمشروع وامتثاله لاستراتيجية النمو المتسارع والازدهار المشترك الموجودة في أجندة التحول الرقمي الاستراتيجية القطاعية المتعلقة منها بأهداف المشروع، (2) الموافقة على ميزانيات المشروع، (3) ضمان الاستخدام السليم للموارد المخصصة للمشروع. كما أن هذه اللجنة مسؤولة عن تقديم المشورة الفنية والتشغيلية وضمان توجيه وتنسيق الأنشطة أثناء تنفيذ المشروع. وبشكل خاص فإن اللجنة القيادية للمشروع هي المسؤولة عن:

▪ التحقق من مطابقة الخطة السنوية للعمل والميزانية مع الموارد المالية التي تحددها الحكومة والاتفاقيات مع الجهات المانحة.

المادة 6: يترأس اللجنة الفنية للمشروع منسق المشروع وتتكون من:

- مدير الاستراتيجيات والتعاون بوزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- ممثلو الوكالات المشاركة في المجال الرقمي (الوكالة الرقمية الحكومية، وكالة الأمن السيبراني الحكومية، إلخ)؛
- ممثل البنك المركزي الموريتاني.

المادة 7: يتولى سكرتاريا اللجنة الفنية للمشروع، خبير البنية التحتية، المسؤول عن المراقبة والتقييم، وتجتمع بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل في الشهر.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة
المختار أحمد البيدالي

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 086-2024 صادر بتاريخ 11 يونيو 2024 يتضمن تعيين المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الزراعة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 17 أبريل 2024 بوزارة الزراعة، وذلك طبقا لما يلي:

ديوان الوزير

المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية:

- فاليلي محمد ابراهيم، مستشار رئيسي في المصادر البشرية، الرقم الاستدلالي 115766G، الرقم الوطني للتعريف 1719292312.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الزراعة

أمم بيباتة

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح

التراحي

نصوص تنظيمية

يجوز للجنة القيادة الاستعانة في عملها بأي شخص يعتبر رأيه مفيدا في دراسة النقاط المقدمة للبحث أو المشاركة في تنفيذ أو إدارة المشروع.

في هذه الحالة، يتم تعيين الشخص المطلوب بموجب مذكرة عمل موقعة من الأمين العام لوزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة بناء على اقتراح من رئيس اللجنة القيادية للمشروع.

المادة 4: تخضع إجراءات عمل اللجنة القيادية للمشروع لدليل تنفيذ المشروع.

المادة 5: يتم إنشاء لجنة فنية للمشروع مكلفة بضمان متابعة ومراقبة المشروع، وتمثل مهمتها في:

- مساعدة اللجنة القيادية؛
- المساهمة بخبرتها ومعرفتها، بشكل فعال، في إعداد الإطار المرجعي لوثائق المشروع وتقييمها وإعداد الملفات المقدمة لدراستها من قبل اللجنة القيادية والمشاركة في لجان اختيار المشاريع؛
- ضمان تطبيق توجهات وقرارات اللجنة القيادية؛
- اقتراح على اللجنة القيادية أي إجراء من شأنه المساعدة في تحقيق المشروع ونجاحه؛
- ضمان مراقبة وتنفيذ المشروع.

وبشكل خاص ستكون مسؤولة عن:

- الإشراف على تنفيذ المشروع، والتحقق من تطبيق الخطط والبرامج والتأكد من دمج كل الأنشطة في الميزانية وكذلك مراقبة مؤشرات تنفيذ المشروع؛
- الموافقة على الوثائق المقدمة إليها من المشروع (الشروط المرجعية للدراسات، برامج الأنشطة، الخدمات الاستشارية وغيرها، والتحقق من توافقها مع أهداف البرنامج)؛
- تقديم الاقتراح، بالاعتماد على مقترحات مختلف المشاركين في المشروع، في أعماله الخاصة والأنشطة، لإدراجها في البرنامج التنفيذي العام للمشروع واقتراح التعديلات اللازمة أثناء تنفيذه، من حيث الإجراءات والجداول الزمنية والموارد التي سيتم توفيرها؛
- إبداء الرأي حول مسودة الخطة السنوية للعمل والميزانية للمشروع وتقديمها للموقف عليها من قبل اللجنة القيادية للمشروع؛
- إعداد تقرير نصف سنوي موجز وإرساله إلى اللجنة القيادية؛
- يتم تحت إشرافها إجراء أو تنفيذ جميع التقييمات لأنشطة المشروع التي تراها ضرورية، وإعداد الوثائق اللازمة للتقييمات الداخلية والخارجية؛
- دمج تقارير التقدم المنجز في الخطة السنوية للعمل والميزانية حسب السنة السابقة ووضع اللمسات الأخيرة على تقرير مراقبة الخطة السنوية للعمل والميزانية للسنة الحالية؛

مرسوم رقم 026-2024 صادر بتاريخ 19 فبراير 2024 يقضي بتنظيم استغلال المجال العمومي لشبكة الطرق.

1- ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإجراءات المطبقة لاستخدام المجال العمومي لشبكة الطرق على امتداد التراب الوطني.

ويتعلق الأمر أساسا بالمتطلبات المتعلقة ب:

- الحقوق والواجبات الأساسية للسكان المحاذين لجوانب الطريق؛
- تراخيص شغل الفضاءات المجاورة لشبكة الطرق؛
- الشروط الإدارية والفنية والمالية لتنفيذ الأشغال على الطرق العمومية وما يتبع لها من مجال عمومي.

ولهذا الغرض، فإن هذا المرسوم ينظم استخدام المجال العمومي في أجزاء معينة من أراضي البلديات، وخاصة فيما يتعلق بالاستصلاحات، والفضاءات المخصصة للأنشطة التجارية والمهنية، وأماكن العرض، ومواقع تجميع المعدات، والتجهيزات الأساسية للمشغلين، واللوحات الإشهارية والتجهيزات والمواد الأخرى.

تخضع لهذا المرسوم جميع الأشغال التي تمس سطح وباطن أراضي المجال العمومي البلدي، مهما كانت أهمية تلك الأشغال وطابعها الاستعجالي أو إمكانية توقع القيام بها.

المادة 2: يشمل المجال العمومي لشبكة الطرق جميع ممتلكات المجال العمومي للدولة، والجماعات الترابية. ويضم كذلك بشكل خاص الطرق وملحقاتها والمنشآت الفنية.

تعتبر "ملحقات" بالطرق العناصر الأخرى خارج أرضية الطريق نفسها، وهي العناصر الضرورية لصيانة الطرق وضمان حسن استغلالها وسلامة مستخدميها: المنحدرات، والحواف، والخنادق، والمنشآت الإسنادية، ومساحات الراحة، والأرصفة، والأشجار المزروعة على جنبات الطريق، وغيرها. تسهر الدولة على اتساق وفاعلية شبكة الطرق ككل، وتسهر بشكل خاص على السلامة وملاءمة الاستغلال وإرشاد المستخدمين بالإضافة إلى الصيانة والتطوير وإشاعة إتباع قواعد الفن.

المادة 3: التوقع هو التحديد الذي تضعه السلطة الإدارية لحدود المجال العمومي للطريق مع الملكيات المجاورة للطرق.

ويتم رسمه إما بمخطط تموقع عام أو بصفة أحادية. مخطط التوقع المصحوب بمخطط للقطع الأرضية المحاذية، وبعد إجراء تحقيق عمومي، يبين حدود المجال العمومي للطريق مع الملكيات المجاورة له.

المادة 4: يخضع لشروط هذا المرسوم أي استخدام للأرضيات المدعمة، أو مواقع العرض أو الشاشات أو المستودعات المرتبطة بنشاط تجاري أو مهني بقصد استخدام الطريق العمومي في غير أغراضه العادية المتمثلة في خدمة حركة المرور العمومي وذلك مع مراعاة حقوق الغير.

المادة 5: يحق لأي كان استخدام الطرق العمومية، وفقا للنظم المعمول بها. وحق نفاذ المجاورين للطرق والإطال عليها يخضع للنظم.

لجميع السكان المجاورين حق الربط بشبكات توزيع المياه الصالحة للشرب والكهرباء والاتصالات والغاز، مع مراعاة الامتثال للقواعد المعمول بها. ومع ذلك، فإن هذا الحق لا يمنحهم أي امتياز ذي طبيعة مهنية أو خصوصية أو تفضيلية.

المادة 6: يحظر الإضرار بأرصفة الطرق البلدية وملحقاتها، أو المساس بسلامة أو سلامة حركة المرور، أو الإضرار بالصحة العامة، وبشكل عام، يحظر الانخراط في أي عمل من شأنه أن يلحق الضرر بسلامة شبكة الطرق البلدية أو المنشآت التي تتبع لها، أو بتغيير صلابتها قاعدتها، أو التسبب في تخریبها، أو للقيام بأشغال غير مرخص لها من أي نوع كانت تلك الأشغال.

II- تراخيص الطرق

المادة 7: كل استغلال خصوصي للمجال العمومي للطرق وتحديدًا بغية بناء إنشاءات، يجب أن يكون موضوع ترخيص تصدره السلطة المختصة. وبالتالي، يجب على المستفيد أو المتدخل الذي يرغب في القيام بأشغال من شأنها تعديل أرضيات المجال العمومي الطرقي أن يلتمس أولاً الحصول على هذا الترخيص. تتناول التراخيص ذات الصلة بالطرق الفئات التالية:

- المحاذاة وتسوية الأرضيات وتراخيص البناء وإعادة تأهيل أو ترميم الواجهات على جوانب الطرق العمومية؛
- البروزات: وهي الإنشاءات التي تتجاوز حدود المحاذاة وتعلو الطريق العمومي شاعلة الأرضيات الخارجية للطريق؛
- تصاريح التوقف على الطريق، وإيداع المواد أو شغل المساحات: وهي تراخيص لشغل الطريق العمومي بواسطة وضع أشياء أو أشغال لا تغير بدرجة كافية مجال انسيابية الطريق؛
- تراخيص الطريق: هي تراخيص للشغل العميق للطريق العمومي بأعمال تغير من مجال الطرق بالاندماج فيه.

المادة 8: يمكن أن تتعلق أنواع شغل الطريق العمومي بما يلي:

- الجزء الجوي من الطريق، أو سطوحها؛
- قارة الطريق وأرصفتها أو أرضياتها؛
- الجزء تحت الأرضي، أو الأرضية السفلية.

المادة 9:

➤ شغل الجزء الجوي للطريق ويشمل على وجه الخصوص:

- البروزات الثابتة التي تشكل جزءا من الأعمال الإنشائية للمبنى وتعلو الطريق العمومي مثل القواعد والشرفات ودعائم الإسناد والمسطحات والأقواس والتيجان... وغيرها؛
- نتوءات الأشياء التي لا تشكل جزءا من الكتلة الإنشائية مثل واجهات المحلات التجارية والشبابيك ومصاريع ودعائم العرض والصناديق واللافتات بأنواعها والستائر... وغيرها؛
- الأشغال والمباني العابرة للطريق العمومي مثل جسور المشاة والجسور والكابلات.

➤ شغل الأرضية السفلية:

يمكن أن تكون أنواع شغل الأرضية السفلية كما يلي:

- مؤقتة (فتحات الحفريات، المساند...)
- طويلة المدة (المواسير، الأنابيب أو الكابلات، الممرات تحت الأرض، والأنفاق... إلخ)

المادة 10:

يقدم طلب الترخيص على النموذج المطبوع الذي يحدد بموجب مقرر يصدر لهذا الغرض، ويوجه إلى السلطة المختصة المعنية.

ويحتوي الطلب على:

- أسماء وبيانات الاتصال بالمستفيدين المعنيين؛
- إثبات الملكية؛
- مخطط موقع المنطقة،
- مذكرة وصفية تتضمن كافة المؤشرات والتوقعات المفيدة عن الأشغال المزمعة.

أما المشغلون والموزعون وأصحاب الامتيازات الذين يزاولون نشاطا خدميا عاما بموجب ترخيص، فإنهم لا يخضعون إلا لنظام التصريح وليس للترخيص المسبق. يحدد نموذج استمارة التصريح بموجب مقرر.

ومع ذلك، يجب عليهم تقديم:

- مذكرة توضح ما إذا كانت الأشغال التي سيتم تنفيذها قد تؤثر على منشآت الخدمة العمومية القائمة (خطوط الهاتف والخطوط المخصصة، الغرف الفنية، موصلات الطاقة الكهربائية)؛
- مذكرة تسمى مذكرة "السلامة" تلخص الإجراءات المتخذة لاستيفاء تدابير السلامة من أخطار الحريق والذعر وذلك طبقا للترتيبات المعمول بها.

ويصدر الترخيص بمقرر صادر عن السلطة المختصة ويبلغ إلى مقدم الطلب من طرف السلطة الإدارية المختصة بعد أخذ الرأي والتأثيرات المسبقة من المصالح الفنية للإدارات المعنية.

يلتزم الموقع على الطلب بدفع رسوم الطريق وكذلك، إذا لزم الأمر، تكاليف إصلاح وتنظيف الطريق العمومي وكافة الإنشاءات أو الأشياء التي قد تتضرر أو تتلوث بسبب أشغاله.

تخضع التراخيص فيما يتعلق بقطع الطرق والأرصفة، لموافقة وزارة التجهيز والنقل.

المادة 11:

لا تسري أحكام المادة 10 من هذا المرسوم على الأشغال الناجمة عن حوادث تهدد الأمن أو استمرارية الخدمة العمومية أو حماية الأشخاص والممتلكات أو في حالة القوة القاهرة. وينطبق الشيء نفسه على الأشغال ذات المنفعة العامة التي يتعين على رب العمل العمومي الإعلان عنها. وبالنسبة للأشغال المستعجلة، يتم إبلاغ مسير شبكة الطرق خلال 24 ساعة بأسباب التدخل، مع إرسال المعلومات اللازمة عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يصل التأكيد الكتابي للتدخل إلى مسير شبكة الطرق في موعد أقصاه يوم العمل التالي لليوم الأول للتدخل.

المادة 12:

من أجل تسهيل حركة المرور على الطرق، يتم اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة العوائق التي تحجب الرؤية، خاصة عند تقاطعات المحاور الطرقية أو عند المنعطفات. وتشكل هذه الإجراءات تسهيلا للرؤية للمجاورين للطرق.

المادة 13:

في المناطق الحضرية، وعندما يتم بناء منشأة بمحاذاة الطريق العمومي، يتم تضمين المساحة والمعروفة باسم "المساحة الحرة" بين الأسوار المطلة على الطريق العمومي، وتخضع هذه المحاذاة إلى "حق ارتفاق بعدم البناء" المرتفع ولا يمكن استصلاح هذه المساحة إلا كحديقة أو مساحة خضراء أو ربما أرضية مدعمة.

لا يمكن التسامح بالتشييد في المناطق الحضرية ولو كان البناء يتعلق ببداية سلام أو عتبة مدخل أو منحدر نفاذ. ويجوز الترخيص فيها بإنشاءات تحت الأرض بعد الحصول على الرأي الفني، على أن يتم وضع بلاطة التغطية تحت مستوى الطريق بعمق لا يقل عن ارتفاع متر واحد، بحيث تسمح بمرور الأنابيب ويمكنها تحمل الإجهاد كدعامة للممرات العامة.

يقع العزل المائي للبلاطة المذكورة في جميع الحالات على عاتق مالك المنشأة العميقة نفسه أو مستحقيها.

المادة 14:

أي عمل أو استغلال للمجال العمومي يتم تنفيذه دون ترخيص مسبق، أو في وضعية عدم امتثال للترخيص أو بعد الإلغاء الجزئي أو الكلي للترخيص، سيكون سببا لتحرير محضر مخالفة.

وحرصا على السلامة العامة وحركة المرور، لا يمنع هذا الإجراء الجهة المختصة من إصدار أمر بالإزالة الفورية والآنية للأشغال المجرمة المعنية كليا أو جزئيا، وكذلك السقالات والترسبات والمركبات التي تعرقل حركة المرور.

ودون المساس بأي مخالفات قد يتم تحريرها، فإن البروزات وحالات شغل الطريق العمومي غير المرخص بها، والتي يستمر التلبس بها رغم الإنذارات،

وتخضع هذه التراخيص لإعلان أشغال تتم صياغته لدى المصالح المختصة بالعمران. يجب أن تكون المسطحات المغلقة خفيفة وأنيقة بشكل خاص ولا يمكن أن تستقر إلا على أساس غير عميق يتم تنفيذه وفقا لقواعد المهنة وبعد موافقة ومراقبة المصالح الحضرية.

يكون الحد الأدنى لعرض الرصيف الخالي من أي عائق يساوي أو يزيد عن متر واحد. يحدد بموجب مقرر صادر عن السلطة المختصة عرض الرصيف حسب كل فئة، وذلك بناء على تصنيف شبكات الطرق.

يجب على المستفيد، عند نهاية الترخيص، ترميم المحل وإصلاح الأضرار التي لحقت بشبكة الطرق. (2) لا يجوز الترخيص للمسطحات غير المغلقة إلا إذا تركت باستمرار عرضا أدنى خاليا من أي عائق يبلغ 1 مترا مخصصا للاستخدام الحصري للمشاة. يجب إزالة الطااولات والكراسي بالإضافة إلى المكونات المتنقلة المساعدة من الطريق العمومي خارج ساعات العمل.

يجب أن تكون قاعدة أرجل الطااولات والكراسي والمكونات المختلفة صلبة ولا تشكل أي مصدر يضر بأمان المستخدمين أو للإضرار بشبكة الطرق. يتم إصلاح أي ضرر يلاحظ على حساب المستفيد. ويحق لموظفي الإصلاح والصيانة لمختلف الشبكات الواقعة تحت هذه المسطحات التدخل بشكل دائم دون أن يكون للمستفيد الحق في المطالبة بأي تعويض.

المادة 18: يجب توفير أماكن مخصصة لتوقف سيارات الأجرة على الطريق العمومي.

يمنع منعاً باتاً وقوف أي مركبة أخرى في هذه الأماكن. يتم أيضا حجز مواقع منفصلة للمركبات التي تحمل إشارة "الأشخاص محدودو الحركة" على الأرض ويتم تركيب لوحة من نوع معين على يمين هذه الأماكن.

المادة 19: يعتبر كل شاغل للمجال العمومي مسؤولا اتجاه المجتمع واتجاه الغير، عن الأضرار أو خفض القيمة أو الضرر التجاري أو غيرها من الحوادث التي قد تنجم عن هذا الشغل للمجال العمومي. يتم منح أي ترخيص شريطة الحفاظ الصريح على حقوق الغير، وجميع حقوق المجتمع غير المنصوص عليها في هذا المرسوم، بالإضافة إلى الامتثال لجميع الإجراءات الشكلية القائمة والمقتضيات المبينة في التراخيص الصادرة.

يتم إقامة المنشآت على مسؤولية المعنيين، سواء بالنسبة للأضرار التي قد تلحق بمنشآتهم من قبل الغير، أو بالنسبة للأضرار التي قد يلحقونها هم أنفسهم بالآخرين، وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

يجب على صاحب رخصة الطريق أن يتحمل، دون تعويض، الإزعاج والتكاليف التي قد تنجم عن الأشغال المنجزة لمصلحة المجال العمومي المشغول وذلك وفقا

تؤدي إلى تحصيل الإتاوة المقابلة المنصوص عليها في تعريفه حقوق الطريق. ولن يكون لهذه الإتاوة بأي حال من الأحوال طابع الترخيص بالاستمرار في وضعية شغل المجال الطرقي.

III- تحديد حقوق شغل الأراضي

المادة 15: لا تشكل تراخيص الطرق المتعلقة بهذا النوع من الاستغلال حقا دائما بل يمكن رفضها أو سحبها، خاصة عندما تضر بحركة المرور أو شبكة الطرق، أو إذا كانت تتعارض مع حرية استمتاع مستخدم الطريق العمومي بها، أو في حالة العود إلى عدم الالتزام بهذا المرسوم.

يجب الحصول على الترخيص للإنشاءات المقامة على المجال العمومي، سواء كانت مثبتة بشكل خفيف على الأرض أو قابلة للإزالة أو متحركة لمدة محدودة أو غير محدودة من قبل السلطة المختصة.

وتتعلق أنواع التراخيص المذكورة بما يلي:

1 المحلات الثابتة:

- مسطحات البيع المفتوحة أو المغلقة؛
- اللافتات والصمامات والستائر والمظلات؛
- أماكن العرض؛
- الدعامات الإشهارية أو المساندة أو غيرها؛
- أنظمة التدفئة والإضاءة.

2 المحلات المتنقلة:

- المتاجر المتجولة ومبيعات التفريغ؛
- الدعامات الإشهارية أو المساندة أو غيرها (لافتات).

المادة 16: لا يمكن الترخيص لهذه المنشآت إلا لصالح استخدام المحلات ومؤسسات التجار ولاحتياجات تجارتهم فقط. ولا يمكن أن تكون ثابتة أو مغلقة. ولن تتمتع بأي حال من الأحوال بخصائص التثبيت الدائم.

يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لارتفاع محلات العرض 1.20 متر فوق سطح الأرض، حتى لا تشكل حاجزا للرؤية.

يجب أن تكون قاعدة أرجل الطااولات والكراسي والمنشآت المختلفة صلبة ولا تشكل أي مصدر لعدم الأمان للمستخدمين أو للإضرار بشبكة الطرق. يتم إصلاح أي ضرر يلاحظ فيها على حساب المستفيد.

المادة 17: هناك نوعان لإنشاء المسطحات على المجال العمومي لشبكة الطرق اعتمادا على ما إذا كانت مسطحات مغلقة أو مسطحات غير مغلقة:

(1) تخضع المسطحات المغلقة للمقاهي والمطاعم والمحلات التجارية الأخرى لترخيص خاص بشكل استثنائي وموقت وقابل للإلغاء.

تحدد مدة الترخيص بمقرر بلدي مع مراعاة مقتضيات شبكة الطرق وهو قابل للتجديد عن طريق إعادة الترخيص السريعة حسب المدة الممنوحة.

المادة 25: يتم ضمان تطوير مداخل الممرات من طرف المجاورين للطرق، أو في بعض الحالات، منافذ الطرق الخاصة، من خلال إنشاء جسر أو ربط خاص بالطريق العمومي، وهو ما يجب أن يخضع لطلب ترخيص.

يتم الربط مع الأرصفة الموضوعة في المستوى الطبيعي، من كل جانب، باستخدام حافة وحيدة توضع في منحدر طولي.

المادة 26: يتم ربط كل ملكية مجاورة تتضمن مدخلا خاصا للممر بمنفذ منخفض عبر الرصيف.

لا يمكن أن يكون هناك سوى مدخل ممر واحد لكل مسكن، وفي حالة تراخيص البناء لمرآب ثان أو منفذ إلى موقف سيارات جماعي، يمكن الترخيص لمدخل ممر ثان.

ومع ذلك، إذا لوحظ ضمن عملية إعادة تطوير شاملة لشارع سكني أن تعدد مداخل الممرات يزعج ويعيق مسارات المشاة والدراجات، وحركة الأشخاص محدودتي الحركة فمن المحتمل أن يتم تجميع مداخل الممرات معا في مدخلين.

لا يمكن إنشاء مدخل ممر على حساب الأشجار والتجهيزات الحضرية.

ومع ذلك، إذا كان ذلك ممكنا من الناحية الفنية والقانونية، يمكن نقل التجهيزات الحضرية على نفقة مقدم الطلب. وينطبق الشيء نفسه على مختلف أشغال الشبكات.

المادة 27: يقع ترميم الأرصفة على عاتق المجموعة العمومية إلا في حالات الاستثناء التالية:

- عندما تتسبب أي عملية تجارية أو صناعية في إتلاف الأرصفة، بشكل عرضي أو دائم، أو تؤدي إلى تآكل غير عادي بخلاف ذلك الناتج عن حركة مرور المشاة العادية، فإن صيانة وترميم الأرصفة المذكورة تظل بالكامل على نفقة مالك المنشأة التجارية أو الصناعية؛
- عندما ينفذ أحد السكان المجاورين أشغالا أو يتسبب في تلف الأرصفة؛
- عندما يقوم صاحب امتياز بأعمال على الشبكات، يتم ترميم الرصيف على امتداد مكان الأشغال، بعد الإصلاحات المؤقتة التي يقوم بها صاحب الامتياز

V- إجراءات شغل المجال العمومي وتنفيذ الأشغال فيه

المادة 28: يجب أن يخضع كل شغل للمجال العمومي البلدي، بهدف إقامة منشأة أو تنفيذ أشغال، لترخيص صادر عن السلطة المختصة بما يتطابق مع هذا المرسوم.

يأخذ ذلك الترخيص شكل:

- إما مقرر من السلطة المختصة: رخصة طرقية عندما يتعلق الأمر بمجال طرق، أو تصريح لاستخدام موقع عندما يتعلق الأمر بترخيص مؤقت بدون أساسات؛

لوجهة تخصيص هذا المجال، من قبل مسير الشبكة الطرقية.

المادة 20: يتمثل المستفيدون من التراخيص مسؤولية أي حوادث أو أضرار تنتج عن وجود استغلال منشأتهم على الأرصفة.

ويحملون المسؤولية الكاملة اتجاه المجتمع واتجاه الغير عن الأضرار أو خفض القيمة أو أي ضرر أو حوادث قد تنجم عن إقامة منشأتهم على المجال العمومي وعن استغلالها.

IV- ممرات المشاة والأرصفة

المادة 21: يسمى "ممر مشاة" كل طريق مفتوح أمام حركة المرور (شارع، ميدان، زقاق) يكون مخصصا بموجب وثيقة إدارية لاستخدام المشاة ويتم فيه تنظيم حركة المرور العامة ومواقف المركبات. في هذه الحالة، يمتد مفهوم الأرصفة ليشمل كامل هذا المجال العمومي. وتسمى مجموعة طرق المشاة التي تتواصل مع بعضها البعض بـ "القطاع" أو "هضبة المشاة".

المادة 22: يحظر على التجار غير المستقرين أو بائعي المزايدات، من مستخدمي المركبة أو وسيلة عرض متدرجة أو بدونها، مزاولة نشاطهم في ممرات المشاة، إلا في الأماكن التي يمكن أن ترخصها لهم السلطة المختصة.

ومع ذلك، تحتفظ السلطة المختصة بالحق في منح الإعفاءات بمناسبة التظاهرات أو الأيام التجارية أو أيام الإنعاش.

المادة 23: يتم تحديد مدى أماكن العرض والمرافق المماثلة على المجال العمومي من قبل المجموعة المحلية ويتم وضع حدودها برعايتها، مع الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص عرض الطريق ومساره، واحتمال وجود زينة الشوارع أو النباتات عليه، والمعالم، وصنابير إطفاء الحرائق، أو أية تجهيزات أخرى مماثلة يجب أن تظل متاحة في جميع الأوقات. يحدد هذا المعرض كما يلي:

- ترك مسافة لا تقل عن 4 أمتار خالية لمرور مركبات التدخل؛
- في جميع الممرات التي تتوفر فيها الإمكانية، يتم تخصيص ممر لا يقل عن 1.50 متر لحركة المشاة بين أماكن العرض ومداخل المتاجر؛
- عند تقاطع المسارات، يتم إنشاء المسارات بما يضمن إمكانية المرور والمناورة لمركبات الطوارئ ومركبات الأمن.

المادة 24: تحتفظ السلطة المختصة بحق تقييم مدى صلاحية بناء الأرصفة، التي تحدد الشروط الفنية لإنشائها (الهيكل، العرض، المحاذاة، المنحدرات، الطلاء، طبيعة ونوع الحواف....).

المادة 33: عندما يتم منع أو إعاقة الإشارات على خط اتصالات أو خط كهربائي قائم بالفعل، إما عن طريق تداخل أي جسم موضوع بشكل دائم وقابل للنقل، فإن السلطة الإدارية المختصة تحدد التدابير اللازمة لإزالة هذا العائق.

تكون إزالة العائق على عاتق منشئه إذا كان خط الاتصال أو الكهرباء قد تم إنشاؤه بالفعل قبل وضعه في حالة عطل، وتقع على عاتق صاحب الخط في الحالة المعاكسة.

المادة 34: يتمثل تقاسم المرافق من تجميع المواقع بين المشغلين، إن كان تجميع نفس الموقع لنشر معدات مختلف المشغلين يلبي أهدافا تتعلق بالمصلحة العامة وفقا لترتيبات النصوص التنظيمية المعمول بها في مجال الاتصالات الإلكترونية.

المادة 35: يعود الأمر إلى سلطة التنظيم لتحديد طرق التقاسم التي يتعين على المشغلين تنفيذها، ولاسيما من خلال التمييز بين تقاسم البنى التحتية القائمة وتقسام الموارد النشطة لشبكات الاتصالات الإلكترونية وتحديد المناطق والأسباب التي تجعل هذا التقاسم إلزاميا.

المادة 36: يجب أن يأخذ تركيب الدعامات الهوائية في الاعتبار عرض الأرصعة:

يجب أن يكون الممر الخالي مساويا ل1 متر على الأقل. ومع ذلك، عندما يكون عرض الممر الحر أقل من متر واحد، يجب تقييم إمكانية وضع دعامات هوائية بطريقة خاصة وفقا للقيود الفنية والاعتبارات الأمنية على وجه الخصوص.

يخضع تركيب دعامات للأسلاك الهوائية في الجادات أو الشوارع الكبيرة في مراكز المدن لموافقة مسبقة من الوزراء المكلفين بالطاقة والاتصالات الإلكترونية والعمران.

المادة 37: يجوز للسلطة المختصة، في أي وقت، بعد إشعار مسبق من سلطة التنظيم، أن تفرض على شاغلي المجال العمومي (أصحاب الامتياز، أصحاب الرخص، الخ) تعديل أو نقل أعمالهم، أو حتى إلزائها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة (مصلحة المنطقة المشغولة أو سبب يتعلق بالأمن العمومي) دون أن يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض. وتحدد شروط وأجال التنفيذ بمقرر يصدر من السلطة المعنية المختصة.

وفي هذه الحالة، يجوز للسلطة المعنية أن تقبل إبقاء الأشغال في مكانها بشرط موافقة الشاغل على تحمل تكلفة التعديلات التي يستلزمها وجود تلك الأشغال، حتى تتمكن السلطة المعنية من القيام بهذا العمل. يتحمل شاغلوا المجال العمومي تكاليف تعديل أو نقل أو إزالة شبكاتهم وأعمالهم الملحقة، والتي قد تنجم عن الأشغال التي يقوم بها مسير شبكة الطرق لصالح المجال العمومي المشغول ووفقا لوجهة تخصيص هذا المجال.

- إما أن يكون اتفاقية عندما يتعلق الأمر بالأشغال أو المنشآت ذات الطبيعة العقارية ذات صلة باهتمامات متصلة بخدمة المستخدم وتؤدي بشكل أساسي من خلال المجال العمومي الذي يؤثر على امتداده فوق أو تحت الأرض.

المادة 29: يتمتع السكان المجاورون بالحق المعترف به في ربط مبانيهم بالشبكات العمومية الموجودة في مواقع ممتلكاتهم. يجب أن يتم اختيار مسار الربط بالشبكات وفقا للمعايير الفنية المعمول بها ومع مراعاة قيود تشغيل الشبكات، وفقا لما يلي:

- نوع ومهمة الطريق؛
- المساحة المتاحة المجاورة للطريق (الحافة، موقف السيارات، الرصيف، الزقاق الخلفي، الخ)؛
- التزامات مسير الطريق فيما يتعلق باستغلال الطريق؛
- وجود النباتات؛
- شروط استغلال الطريق.

المادة 30: عندما تؤدي التعديلات في مسار أو مجال الطرق العمومية، أو فتح طرق جديدة، تبررها مصلحة حركة المرور، إلى تعديلات في منشآت التوزيع العامة، فإن التكاليف المتكبدة بسبب هذه التعديلات يتحملها صاحب الرخصة.

بالنسبة لأي مسيب آخر يتعلق بتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة، يتحمل صاحب الرخصة التكاليف. تتم الموافقة على مشاريع مسارات أشغال النقل والتوزيع من قبل القطاعات المسؤولة عن الطاقة والعمران والمياه والصرف الصحي والاتصالات.

المادة 31: مع مراعاة احترام قواعد العمران، يحق للمشغل أو صاحب الامتياز أو صاحب رخصة النقل أو التوزيع إقامة دعامات أو مثبتات دائمة للموصلات الهوائية على الأراضي العمومية أو الخاصة، على السطح الخارجي للجدران أو الواجهات التي تطل على الطريق العمومي وعلى أسطح وشرفات المباني، على أن يكون من الممكن النفاذ إليها من الخارج. ولا يترتب على هذا الحق أي نزع للملكية.

تحدد الوزارات المكلفة بالطاقة والعمران والاتصالات المتطلبات الفنية الواجب مراعاتها لسلامة وراحة الأشخاص والحفاظ على المباني والبنية التحتية.

المادة 32: يجب احترام البيئة وجمالية المنظر للأماكن عند تركيب البنية التحتية ومعدات الاتصالات الإلكترونية وأن يتم ذلك في أقل الظروف ضررا على المجال العمومي.

ويجب أن يكون تركيب البنى التحتية متلائما مع تخصيص المجال العمومي أو مع القدرات المتاحة فيه.

المادة 38: لدواعي ترشيد تنظيم باطن الأرض والفضاء العمومي، تحتفظ السلطة المعنية، عند القيام بعملية حفر، بحق فرض إزالة شبكة غير صالحة للاستعمال وذلك على نفقة الطرف المتدخل وبالاتفاق مع المشغل.

تجب منهجيا إزالة الدعامات الهوائية التي لم يعد لوجودها أي سبب، بما في ذلك الكتل والأساسات المدفونة.

تتم إزالة اللوحات بشكل منهجي، ما لم يكن هناك استثناء صريح.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان خلية مكلّفة بتنسيق ومتابعة نشاطات القطاع تدعى: "خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية".

المادة 39: إذا تضررت الطريق وملحقاتها أثناء القيام بأشغال تتعلق بالمصلحة العمومية ومرخصة كما ينبغي، فإن المتدخل يتحمل تكاليف الإصلاح، بالإضافة إلى الخسائر التي قد تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه الأضرار. ويجب حماية تجهيزات الشوارع بجميع أنواعها (المقاعد والمصابيح والسلال والمراحيض...) الموجود على محيط موقع الورشة، بعناية. ولا يمكن منع وصولها إلا بعد موافقة البلدية.

المادة 2: تتكون خلية تنسيق ومتابعة النشاطات القطاعية من:

1. المنسق: المختار محمد فاضل، مدير الدراسات والبرمجة والتخطيط؛
2. أعضاء الفريق المكلف بإعداد خطة العمل والحصيلة:
 - عليو تاهيرو جاكانا، مدير التكوين؛
 - عيشة أعلي، مديرة الشؤون الإدارية؛
 - سيدي محمد جدو، مدير الشؤون المالية.

تقع مسؤولية الضرر الناتج على عاتق المتدخل، وتحتفظ السلطة المعنية بالحق في طلب الإصلاح أو الاستبدال. وبشكل عام، يمكن تفكيك أو نقل تجهيزات الشوارع التي تعرقل الأشغال أو الموجودة في موقع الورشة، مؤقتا، وتتم إعادتها عند نهاية الأشغال.

المادة 3: تتولى خلية تنسيق متابعة الأنشطة القطاعية متابعة عمل القطاع، ويجب أن تتوفر على وضعية موحدة بشكل منتظم وضمن الأجال المحددة.

تتم التدخلات بعد موافقة السلطة المعنية، سواء من طرف المنفذ، أو من طرف المصالح الإدارية المعنية، أو من طرف الشركات صاحبة الامتياز، وذلك على نفقة المتدخل.

المادة 4: يجب أن يسهل للخلية النفاذ إلى المعلومات على مستوى المديرية المركزية التابعة للقطاع والمؤسسات الملحقة بها. كما يجب على هذه الأخيرة أن توافي الخلية، أسبوعيا، بالمعلومات المتعلقة بالأنشطة الرئيسية المبرمجة أو المنفذة، التي تندرج ضمن السياسة الاستراتيجية للقطاع.

VI- ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 5: تعد الخلية في نهاية كل شهر تقريرا تقدمه إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، يتناول النشاطات المنجزة خلال الشهر (الحصيلة) والنشاطات الجديدة التي تم تحديدها والتي ستنفذ في المنظور الصحيح (خطة العمل).

المادة 40: يستمر العمل بالترتيبات التنظيمية المعمول بها وقت نشر هذا المرسوم حتى انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة أدناه.

يتم منح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا يدخل في نطاق هذا المرسوم فترة 6 أشهر من دخوله حيز التنفيذ لبدء إجراءات مطابقة أنشطتهم مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 6: تتخذ الخلية الترتيبات اللازمة لموافاة الأمانة العامة للحكومة، في التواريخ المحددة، بالتقارير السنوية المبينة في رسالة التعميم رقم 0019 بتاريخ 22 سبتمبر 2022.

المادة 41: يلغي هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 7: الموارد المالية للخلية، وعلاوات وتعويضات منسق وأعضاء الخلية على ميزانية القطاع، وتحدد بمقرر صادر عن وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان.

المادة 42: يكلف الوزراء المكلفون بالداخلية والطاقة والمياه والعمران والتجهيز والنقل والاتصالات والبيئة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان
محمد إسماعيل أسويديت

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 075-2024 صادر بتاريخ 15 مايو 2024 يتضمن إنشاء شركة وطنية تدعى «قناة الأسرة».

المادة الأولى: تُنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شركة وطنية للاتصال السمعي البصري متخصصة في قضايا الأسرة والعمل الاجتماعي تدعى «قناة الأسرة».

المادة 2: يوجد مقر الشركة في انواكشوط وتخضع للوصاية الفنية لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة وللوصاية المالية لوزارة المالية.

المادة 3: تتمثل مهمة شركة قناة الأسرة في بث وإنتاج مختلف البرامج السمعية البصرية وعلى وجه الخصوص:

- إنتاج تلفزيوني متخصص في قضايا الأسرة والمجتمع؛
- معالجة مواضيع الوحدة الوطنية بما يخدم السلم الأهلي والانسجام الاجتماعي واللحمة بين كل مكونات المجتمع الموريتاني؛
- توظيف كافة الوسائط السمعية البصرية لتطوير السلوك المدني عند المجتمع؛
- معالجة كافة القضايا التعليمية والتربوية من زاوية اجتماعية من خلال محتويات موجهة للأسرة؛
- توظيف تقنيات الإعلام لمحاربة انحراف القُصر وجنوح الأحداث والجريمة والمخدرات؛
- ترقية وتسليمة الأطفال من خلال البرامج والمسلسلات الموائمة لقيم مجتمعنا الإسلامية؛
- التوعية بأهمية التعليم ما قبل المدرسي في تطور الأطفال؛
- ترقية الوعي حول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين من خلال البرامج الموجهة والهادفة إلى مشاركتهم ودمجهم في الحياة العامة؛
- معالجة القضايا الاجتماعية (حماية الطفولة ومحاربة العنف والتمييز ضد المرأة)؛
- تسليط الضوء على تدخلات وأداء مصالح قطاع العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
- تقديم برامج توجيهية حول تمكين المرأة واستقلالها اقتصاديا.

المادة 4: من أجل تطوير أنشطتها تستفيد القناة من:

- العائدات المخولة لمؤسسات الإنتاج السمعي البصري طبقا للمادة 51 من القانون رقم 045-2010 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2010، المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

- المساهمات العمومية؛
- القروض؛
- العائدات الناتجة عن كل النشاطات الأخرى الداخلة في إطار مهمتها.

المادة 5: يدير قناة الأسرة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يساعده مدير عام مساعد وسيحدد النظام الأساسي طريقة سير عمل وتنظيم الشركة.

المادة 6: يُصادق على النظام الأساسي لشركة قناة الأسرة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 7: يتم نقل أصول وخصوم وأشخاص خلية تسيير قناة الأسرة المنشأة بالمقرر رقم 0535 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2022 إلى قناة الأسرة عند توقيع هذا المرسوم ومع ذلك تواصل الخلية تسيير قناة الأسرة ريثما تُعين الهيئة المتداولة والهيئة التنفيذية للقناة.

المادة 8: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: تُكلف وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ووزير المالية وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

صفية بنت أنتهاه

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امباري

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

أحمد ولد سيد أحمد اج

المجلس الدستوري

مداولة رقم 2024/005 صادرة بتاريخ 29 يوليو 2024 متعلقة بنقل اجتماع المجلس الدستوري المتعلق بتأدية اليمين الدستورية.

المادة الأولى: عقد الجلسة العلنية الخاصة بتأدية رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية في المركز الدولي للمؤتمرات المرابطون يوم الخميس الموافق لفتح أغسطس 2024.

المادة 2: تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم الاثنين الموافق 29 يوليو 2024

وصرح أنه تنازل تنازلا نهائيا-ومع جميع الضمانات القانونية والعرفية المعمول بهما في هذا المجال- عن النصف الجنوبي من القطعة الأرضية الممنوحة للإستغلال الزراعي (المساحة 10.000م²)- الطول مائة متر والعرض مائة متر والواقعة ببلدية العرية التابعة لمقاطعة واد الناقة (محور انواكشوط-روصو) عند الكيلومتر 18 والتي يحوزها المتنازل بموجب المقرر رقم 208، بتاريخ 2004/05/04 القاضي بمنح أرض للإستغلال الزراعي على أساس تنازل نهائي.

وذلك لصالح السيد: يريم عبو فاسا، المولود سنة 1987 في الرباط، الحامل ب.ت رقم 3253290082، القاطن في انواكشوط والذي حضر عنه وحاز له السيد: أمادو سي رقم الهاتف: 46440108.

وذلك مقابل مبلغ قدره: 140.000 أوقية جديدة على أجل أسبوع من اليوم الجاري أي أنه يكون حالا بتاريخ: 2024/06/11.

وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجلات الأصول بمكتبنا وسلمنا منه نسخة أصلية للمعني بعد إطلاع الطرف المصرح به على مضمونه والإقرار بما جاء في مضمونه دون زيادة أو نقصان.

وثيقة إيداع رقم 2024/06428

في يوم الجمعة السادس والعشرين من يوليو سنة ألفان وأربعة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صافية بتاح، موقفة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط، السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني 1912512335، وأودع لدى مكتبنا من أجل الإعراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع، صادرة عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: عالي محمد ما حو، للسند العقاري رقم 20596.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

محكمة مقاطعة لكصر

أمر بتعيين مصنف

رقم 2024/82 بتاريخ 2024/07/09

نحن القاضي محمد سالم لمرايط يحظيه عبد الودود، رئيس محكمة مقاطعة لكصر.

نظرا للإجراءات الجارية في الملف رقم 2024/116 المنشور أمام المحكمة بتاريخ 2024/04/23 حول تعيين مصنف لتركة المرحوم محمد الحافظ محمد فال الملقب حاب. اعتمادا على ما سبق و تطبيقا للمواد: 02، 20، 232، 233، 238، 239 من ق.إ.م.ت.إ. والمواد: 287، 288، 289، 290، 291، 292، 300، 301 من مدونة الأحوال الشخصية.

فإننا نأمر بتعيين كل من:

1. محمد المختار محمد فال، الملقب بتار؛
2. محمد الأمين عبد القادر، والخبير أحمد محمد باب أحمد.

كمصفيين لتركة المرحوم محمد الحافظ محمد فال الملقب حاب، ونكلفهم بجرد كافة ممتلكات المرحوم وتقويمها والبحث والتدقيق في كل المتروك بما في ذلك الديون ونحدد لهم نسبة

بحضور السيد جالو مامادو باتيا، رئيسا، وعضوية كل من السادة: عيشة بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد امبارك، أحمد أحمد جباب، إكبرو محمد الصديق، عالي محمود اعبيد و بلال الديك.

الرئيس

جالو مامادو باتيا

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2024/G890

في يوم الثلاثاء الثاني من يوليو سنة ألفين وأربعة وعشرون مثل امامنا نحن الأستاذة/ صافية بتاح، موقفة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: أبو حمادي كان، المولود سنة 1974 في لكصيبة، وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2024/06/27 الصادرة عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: أبو حمادي كان، المولود سنة 1974 في لكصيبة، للسند العقاري رقم 18401.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

تصريح بإعلان ضياع رقم: 2024/0851

بتاريخ 2024/06/11

في يوم الثلاثاء الموافق أحد عشر يونيو سنة ألفين وأربعة وعشرون،

حضر لدى مكتب الأستاذ/ الشيخ ولد سيد عبد الله، موثق عقود معتمد.

وبناء على شهادة إعلان الضياع الصادرة بتاريخ 2024/05/02 عن مفوضية تفرغ زينة، رقم 2.

فإن السيد: الناجي الشيخ مني، المولود سنة 1960 في تجكجة، الرقم الوطني للتعريف: 6151053338.

صرح وأعلن بوصفه وكيلًا عن ورثة المرحوم: محمد الحافظ محمد المختار محمد فال، الملقب حاب، بموجب التوكيل رقم: 2721 بتاريخ 2024/05/13 عن مكتب الأستاذ/ شامخ ولد

محمد محمود، موثق عقود، عن ضياع السند العقاري رقم 794 دائرة اترارزة باسم المرحوم: محمد الحافظ محمد

المختار محمد فال الملقب حاب.

ولهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقراءته له.

تصريح بتنازل نهائي عن منح استغلال أرض رقم:

2024/003500

في اليوم الجاري الموافق للثالث من شهر يونيو لعام ألفين وأربعة وعشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط.

السيد: فضيل طاهر سيد اعل، المولود سنة 1977 في تفرغ زينه، الحامل الرقم الوطني للتعريف 8324847394،

القاطن في انواكشوط/دار النعيم/ رقم الهاتف: 31400148.

الرامية التقليدية وطنيا وعالميا ودعمها. الحرص الدائم على تفعيل الخدمات الإجتماعية فيما يتعلق بتنظيم منافسات الرماية. هذا وبالله التوفيق.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اينوم محمد المختار عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): عرفات أحمد مولود
أمين (ة) المالية: محمد محمود عبد القادر الداوي

رقم: FA01000012601202207829
بتاريخ: 2024/02/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الكرامة الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الحد من عدم المساواة. 3. إستخدام الطاقات المتجددة. 4. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 5. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 6. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 7. محاربة تغير المناخ. 8. محاربة الجوع. 9. العدل والسلام. 10. الابتكار والبنية التحتية. 11. تمرين. 12. التوعية والتدريب على الإندماج. 13. سوف تجد المرفقة. 14. المساواة بين الجنسين. 15. الإستهلاك المسؤول. 16. حملة توعية. 17. الوصول إلى تعليم جيد. 18. الحصول على المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي. 19. الوصول إلى الصحة. 20. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اخند محمد محمود ابيبو

1% من إجمالي المتروك والرجوع إلينا في كل صعوبة يتلقونها.

رقم: FA010000310707202408920
بتاريخ: 2024/07/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة السلام الثقافية للمرأة والشباب والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير المجال الثقافي بموريتانيا

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عين الطلح- مقاطعة تيارت- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة محمد محمود أجيون

الأمين (ة) العام (ة): توت بشير أحماد

أمين (ة) المالية: الغايه محمد المختار أحمد

رقم: FA010000310305202408488
بتاريخ: 2024/05/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أبطال المجد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم الشباب وهواة الرماة التقليدية. دورات تكوينية حول الرماية التقليدية. تنظيم مسابقات للشباب وتقديم جوائز للفائزين في الرماية التقليدية. تطبيق أعلى معايير الجودة العالمية لتنظيم مسابقات للرماية. التحول نحو بيئة إلكترونية متكاملة وفاعلة في تنظيم مسابقات وإدارة شؤون الرماية ونشر النشاطات على مواقع التواصل الاجتماعي. بناء جسور التواصل بكافة أشكاله مع عشاق وجمهور منافسات الرماية محليا وعالميا. الإستثمار الأمثل لنشاطات الرماية لزيادة مداخيل نادي منافسات الرماية السنوية والتعريف بالوطني. تطوير الشراكة الإعلامية المتميزة للمساهمة في زيادة شعبية

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عاليون محمد لمين حيمود
الأمين (ة) العام (ة): محمد النيه ابيه
أمين (ة) المالية: سكينه الحسن لحوشي

رقم: FA010000310406202408738
بتاريخ: 2024/07/16

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي هلا ريم الرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضية- ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة. المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن سيد ابات بيدوه
الأمين (ة) العام (ة): مولاي أحمد عبدي
أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الأمين محم

رقم: FA010000221405202408565
بتاريخ: 2024/07/11

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الطريق إلى الخير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء والمساكين ودعم المرضى والمعوزين وذوي الإحتياجات الخاصة. دعم طلاب العلم خاصة طلاب المحاضر، مساعدة التعاونية النسوية معيلات الأسر.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

الأمين (ة) العام (ة): هدى محمد الأمين الدد
أمين (ة) المالية: أمينة البي لبيظ
مرخصة منذ: 2017/01/13

رقم: FA010000291303202306221
بتاريخ: 2023/03/29

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ضيوف الرحمن للتعليم والثقافة والعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية- خيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كوركول.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار. المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الابتكار والبنية التحتية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد تميم

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد الشيخ
أمين (ة) المالية: خديجة القاسم

رقم: FA010000360510202203515
بتاريخ: 2022/10/05

وصل نهائي

طبقاً لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مساعدة الضعيف والفقير، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمرور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

النوع: منظمة
هدفها: يهدف المركز إلى: تحسيس المجتمع حول حقوقه وواجباته و طريقه اكتساب تلك الحقوق. المساهمة في التنمية البشرية من خلال التوعية. التحسيس حول القيم الديمقراطية و طريقة الحوار بغض النظر عن الاختلافات إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مقاطعة تفرغ زينه
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد.
المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المختار محمد محمود خطري
الأمين (ة) العام (ة): إسلام عبد الله لحبيب
أمين (ة) المالية: أم كلثوم محمد محمود الحضرامي

رقم: FA010000292406202408847
بتاريخ: 2024/06/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لفريك التقنية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: وصول الجميع إلى تقنية المعلومات والاستفادة منها.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الابتكار والبنية التحتية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): باب محمد العالم
الأمين (ة) العام (ة): محمد سالم يرب أحمد صالح
أمين (ة) المالية: أحمد ابوبكر سيد أحمد
مرخصة منذ: 2021/05/18

رقم: FA010000361907202306802

إنشيري، ولاية 5 تيرس زور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشه غدوري الطالب أحمد
الأمين (ة) العام (ة): الماميه محمد الأمين عبد الودود
أمين (ة) المالية: السيدة مولاي أحمد ليشير

رقم: FA010000290307202408892
بتاريخ: 2024/07/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للفيزياء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: علمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداو أحمدو موم

الأمين (ة) العام (ة): ربيعة سيدي يحي

أمين (ة) المالية: إبراهيم الخليل محمد محمد

رقم: FA010000381201202407741
بتاريخ: 2024/01/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: "المركز الموريتاني للبحوث في مجال الحوكمة، الديمقراطية و حقوق الإنسان"، ذات البيانات التالية:

بتاريخ: 2023/08/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإشراف للتنمية القاعدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة الجوع. الوصول إلى الصحة. الوصول إلى تعليم جيد. المساواة بين الجنسين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: اناكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الباه اسليمان

الأمين (ة) العام (ة): مريم سيد مولود اسليمان

أمين (ة) المالية: فاطمة أحمد المختار

رقم: FA010000362811202205202

بتاريخ: 2022/12/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي السبحة الثقافي الرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- رياضية- إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحضرامي هاشم حراث

الأمين (ة) العام (ة): حمدو سيدي حרטان

أمين (ة) المالية: احمدو بكار اعبار

رقم: FA010000211208202203968

بتاريخ: 2022/11/09

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الانتعاش الاجتماعي الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية المجتمعات المحلية والأفراد في المدن والأرياف الموريتانية في مختلف المجالات، وإرساء مبادئ المساواة والمواطنة ومناهضة التمييز بكافة أشكاله.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: دار النعيم- اناكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. إستخدام الطاقات المتجددة. 2. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): رقية عالي بمارك سلطان

الأمين (ة) العام (ة): اخديجة عالي

أمين (ة) المالية: سالك مسعود

مرخصة منذ: 2017/12/28

رقم: FA010000232312202205376

بتاريخ: 2022/12/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية للممرضين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: على تعزيز مكانة الممرض في النظام الصحي والرفع من قدراته العملية والفنية لتمكينه من مواكبة متطلبات المهنة والمستجدات التي تفرضها البيئة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4

جمعية مهرجان أيام الرشيد الثقافية والرياضية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في نشر الثقافة والتراث

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 تكانت، ولاية 5 آدرار، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 لبراكنة، ولاية 8 لعصابه، ولاية 9 الحوض الغربي، ولاية 10 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تكانت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة. المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سدوم سيداتي أب

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار لحبيب

أمين (ة) المالية: أحمد زين عبد الله ماق

رقم: FA010000230207202408893

بتاريخ: 2024/07/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون المستمر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وأهمها العون المستمر للضعفاء والمساكين صحيا.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط الغربية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): هارون أحمد داداه

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سيدي المختار أبتي

أمين (ة) المالية: السيد أحمدو أحمد دين

رقم: FA010000283110202307298

بتاريخ: 2023/11/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناكشوط، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار. المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم الحسن محمدين مزيد

الأمين (ة) العام (ة): أحمد المصطفى اب سيد

أمين (ة) المالية: حماده الخليفة لحبيب

رقم: FA010000361505202202292

بتاريخ: 2022/05/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للأشخاص المعاقين حركيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 تيرس زمر، ولاية 5 داخلت اناكشوط، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 لبراكنة، ولاية 8 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: توجنين- اناكشوط الشمالية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. العدل والسلام. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لحبوس سالم العيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أحمد

أمين (ة) المالية: داوود صمب جنك

مرخصة منذ: 1998/09/13

رقم: FA010000311105202408810

بتاريخ: 2024/06/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة:

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الابتكار والبنية التحتية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي المصطفى الطالب محمد الطالب محمد الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود باباه ديداه أمين (ة) المالية: سيد محمد الحبيب عبد الدايم

والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلاً نهائياً يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة تنيكي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإسهام في المجهود الوطني الرامي إلى إنقاذ و تلافى المدن القديمة. إحياء تراث تينيكي ونفض الغبار عن تاريخها المجيد. ترميم آثار تينيكي والمحافظة عليهما.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		